جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة
بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية

Misuse of company funds between follow-up and criminal gudicial mediation

د.حوالف حليمة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان
halima1178@hotmail.fr

د. دلال وردة
كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان
Wasala83@yahoo.com

تاريخ الارسال : 2022/10/18	**تاريخ القبول :** 2022/12/09

ملخص: تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة، دون غيها من الشركات التجارية، وتضمنتها أحكام القانون التجاري من خلال تحديد العقوبات المقررة لها، كما أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أضفى إجراءات الوساطة على هذا النوع من الجرائم،إلا أنه جاء بمصطلح الاستيلاء المنصوص عليه في قانون العقوبات.إذ تستطيع النيابة العامة أن تستخدم الوساطة القضائية الجزائية.بذلك جاءت هده الدراسة للبحث في هذه لجريمة من خلال تحديد المسؤولية الجزائية، المترتبة عنها، والوقوف على اهم المثالب التي اشتملها التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التعسف؛ جريمة؛ أموال الشركة؛المسؤولية الجزائية؛ الوساطة الجزائية.

Abstract:

The crime of abuse in the use of company funds is one of the crimes that the Algerian legislator limited to joint stock companies and limited liability companies, excluding other commercial companies , and included in the provisions of the commercial law by specifying the penalities prescribed for them. crime of abuse of company funds.Thus, this study came in order to searche for this crime by determining the penal responsibility, resulting from the crime of

Keywords: abuse; company funds; criminal responsibility; penal mediation.

* د.حوالف حليمة

مقدمـةّ:

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي أولا و قبل كل شيء جنحة معرفة بأنها " استعمال أموال من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي، من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".

تعود نشأة هذه الجريمة للقانون الفرنسي1نتيجة فضائح كبرى2 أين تم النص عليها في قانون الشركات مع جرائم أخرى كالاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات.فقد تم النص على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المادة 15 من قانون 24 جويلية 1867 المعدل بقانون 8 أوت 1935، حيث نص عليها في المادة 242 فقرة 6 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لشركة المساهمة و المادة 241 فقرة 3 من نفس القانون بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

هذا، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري، و ذلك بموجب المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري.

لعل ما يفسر تدخل المشرع بنصوص جزائية خاصة في الشركات،يعود للحاجة إلى ردع تصرفات مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها، فتستوجب بالتالي جزاءا جنائيا، وهذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة، و كذا حماية الاستثمار، وبالتالي المستثمر وإعطائه الضمانات الكافية .

كما تعتبر جريمة الاستعمال التعّسفي لأموال الشّركة جريمة مجهولة نوعا ما من قبل المسيرين من تصرفات مسيريها3 وهي تمثل اعتداء الشخص الطبيعي ممثل الشركة على تخصيص مال هذه الأخيرة وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه بطريقة غير مشروعة ،وغالبا يكون لتحقيق أغراض شخصية مباشرة أو غير مباشرة و عندئذ يكون خائنا للأمانة ويتابع المسير على أساس المواد 800 و811 بالنسبة لشركات الأموال ويتابع على أساس المادة 840. أن هذه الجريمة تم النص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري و ليس في قانون العقوبات و قام المشرع من خلال ذلك النص على حصر الجريمة في إطار شركات معينة وترتكب من قبل أشخاص معيّنين[(4)]، و هذا ما يظهر جليا في المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3. فقد حصر المشرع الجزائري هذه الجريمة في شخص مسيّري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو مبين في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون التجاري

وعليه فإن الهدف المرجو من الدراسة هو الوصول إلى إجابة مقنعة للإشكالية المطروحة المتمثلة في هل تجريم جنحة التعسف في إستعمال أموال الشركة كفيل للحفاظ على ممتلكات الشركة من حيث تحديد المسؤولية الجزائية؟، وهل تعتبر الوساطة الجزائية حلا فعالا لحماية مصالح الشركة؟

المبحث الأول

أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

إنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان استعمال المسير لأموال الشركة مخالفا لمصلحتها من جهة، و جاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذن يفترض لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مكونين لها: ركن مادي، و آخر معنوي، سنحاول دراستهما على التوالي كما يلي.

المطلب الأول: صفة الجاني

يجب لقيام جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة، أن يتوفر في الجاني صفة معينة، فهي لا يمكن إرتكابها من طرف أي شخصن وتختلف كذلك حسب نوع الشركة التي تكون ضحية هذه الجريمة وهو ما يستوجب تحديد مجال الجريمة والأشخاص المرتبطين أو اللذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة

الفرع الأول: تحديد مجال تطبيق هذه الجريمة :

المشرع الجزائري وأسوة بالمشرع الفرنسي حدد مجال تطبيق جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة في نوعين من الشركات هما الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما فيها الشركة ذات الشخص الوحيد مما يوضح لنا استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشركاء ولو كان شخص وحيد كما هو الحال في الشركة ذات الشخص الوحيد.

ولم يعط القانون أية أهمية لملكية الرأسمال الإجتماعي، فالأمر سيان سواء كان رأسمال الشركة مملوك للخواص أو كان عمومي تحوز الدولة فيه أو أي شخص من أشخاص القانون العام كل رأسمالها أو جزء منه، وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2000/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها[5]، وتطبق أيضا جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية،التي خصها المشرع بتجريم خاص في قانون النقد والقرض المؤرخ في 2003.08.26 كما أنها في فرنسا تطبق هذه الجريمة على صناديق التأمين والتوفير، والشركات التعاضدية والتعاونية، وشركات البناء وتستبعد باقي الشركات، ما لم يكن مرتكب الجريمة مصفي للشركة حسب نص المادة 840 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: تحديد صفة الجاني:

يجب في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة حصر وتحديد الأشخاص المسؤولين، أو المفترض فيهم قانونا ارتكاب هذه الجريمة وهم عموما المسيرين والقائمين بإدارة الشركات التجارية، اللذين يملكون سلطة القرار الفعلي في الإدارة لدى الشركة، ويختلفون بحسب النظام القانوني للشركة وشكلها. فبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) تقوم المسؤولية عن جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة في حق المسيرين(GERANT)، دون غيرهم من الشركاء سواء كان هذا المسير للشركة شريكا فيها أو غير شريك، أو تم اختياره من قبل الشركاء لإدارة وتسيير الشركة مقابل أجر أو بدون أجر ، ويستوي الأمر إذا كان شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص وسواء كان معين في العقد التأسيسي للشركة أو بعد لاحق[6] عن العقد التأسيسي.وبالنسبة لشركة المساهمة تقوم مسؤولية كل من رئيس الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامون وذلك طبقا للمادة 811 فقرة 3 و4 من القانون التجاري والمواد 131 و133 من قانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: الرّكن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

يتكون هذا الركن من عنصرين أساسيّين يشكلان الفعل المجرم في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة والمتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، و منه فالعنصرين هما:

1 استعمال المال، 2 استعمال المال بصفة مخالفة لمصلحة الشركة.

الفرع الأول: استعمال المال

يثير مصطلح الاستعمال إشكالين يتعلق الأول بمفهوم المصطلح في حد ذاته، ويتعلق الثاني بطبيعة المال الذي يكون محلا لهذا الاستعمال، و سنتعرض لهذين الإشكالين كما يلي:

أولا: مفهوم الاستعمال

تعمّد المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة استعمال هذا المصطلح[7]، يعرف بأنه" **القيام باستخدام شيء ما**"[8]، و هذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة، ولا شك في أنّ اختيار المشرع الجزائري لهذا المصطلح يعود لكونه مفهوم واسع جدا، إذ يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة، وما دام تملك الأموال غير ضروري . عكس جريمة السرقة التي تكون فيها نية التملك قائمة . لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فإن إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة فقد جاء عن محكمة النقض الفرنسية

في قرار صادر بتاريخ 8 مارس 1967 أن الجريمة تبقى قائمة في حق مسير حوّل إلى رصيده الخاص مبالغ تعود للشركة، متحجّجا بأن هذه المبالغ قد استعملت فيما بعد لدفع أجرة العمال دون تقديم الدليل على ذلك[9]

ثانيا: موضوع الاستعمال

المال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية في الذمة المالية للشركة، سواء كان مالا منقولا أو عقارا، أو مالا ماديا أو معنويا، الظاهر في حسابات الشركة أو المستتر، و يستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاصا تابعا للخواص، بمعنى أنّ أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة و المنقولة، و الملكية الأدبية و الصناعية، المكونة للذّمة المالية للشركة، و التي تخصص لتحقيق غرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال و الاحتياطات أي كل عقاراتها، و منقولاتها، و عتادها، و مخزونها، ومساكنها و ما لها من ديون و حقوق و إيجارات، و كذلك الأموال المعنوية من علامات و براءات، إلا أنه غالبا ما تقع الجريمة على أموال أي أصول الشركة بمعنى النقود، كأن يُخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مُبالغا فيه، أو يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية، و لقد اعتبر القضاء الفرنسي استخدام أدوات أو عمال و أجراء الشركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسير يشكل استعمالا لأموال الشركة تعسفا وقد يكون الاستعمال عن طريق التمويل كتمويل الشركة قرار تملك أو اكتساب مال معين لا يعود بالفائدة عليها كشراء محل تجاري لفائدة المسير[10].

الفرع الثاني: الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.

يعاقب المسير لأموال الشركة إذا استعملها خلافا لمصلحتها، و هذا العنصر المكون للجريمة هو الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به. لذلك يذهب أغلبية الفقه إلى تقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه لها و هكذا -و بالاستناد إلى الضرر الذي تتحمله الشركة-، يكون الفعل المخالف لمصلحتها هو ذلك الفعل الذي يصيبها في ذمتها المالية، فيكون الضرر فوريا في حالة التعسف في استعمال الأموال، غير أنه بالرجوع إلى النّصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، نجد أنها لا تستلزم لقيامها أن يلحق الشركة ضرر فهذه الجريمة لا تتطلب هذا الشرط فهي تبقى قائمة رغم غيابه[11].

المطلب الثاني: العنصر المعنوي لجريمة الاستعمال التعّسفي لأموال الشركة

يتضح من النصوص المعاقبة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أنها تندرج ضمن الجرائم التي يُستلزم فيها قصدا جنائيا ذو شقين، عام يتمثل في سوء نية المسير، و خاص يتمثل في الهدف الأناني لتحقيق أغراض شخصية.

الفرع الأول: استعمال المال بسوء نيّة

إنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جريمة عمديّة يتطلب القصد العام فيها، توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بارتكابها و هو ما يميّز هذا النوع من الجرائم على الجرائم غير العمديّة، فالعلم أنّ الفعل المرتكب المخالف لمصلحة الشركة هو شرط ضروري لوجود العنصر المعنوي، و هذا ما يستخلص صراحة من النصوص المجرمة.

ثانيا: معاينة وجود سوء النية

إنّ إثبات النية هو في غاية الأهمية لأنه هو الحد الفاصل بين جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و جرائم أخرى، و كذا بينها و بين المسؤولية المدنية التأديبية، و يستخلص الدليل على سوء النية من الظروف و الأفعال المادية مثل إخفاء بعض العمليات، إصدار شيكن أو سفاتج مجاملة، عدم انتظام كتابات المحاسبة...الخ.

الفرع الثاني: استعمال المال للمصلحة الشخصية.

إنّ القصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة و لا تقوم به الجريمة، كما أنه لا يقوم بدون القصد العام، و يُقال على القصد الخاص أنه الباعث، و هذا الأخير هو المصلحة أو الإحساس الذي قد يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يكون الباعث هو تحقيق مصلحة أو أغراض شخصية، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون لمرتكب الفعل فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.ويمكن القول أن المصلحة الشخصية للمسير تتحقق كلما قام بخلط ذمته المالية بالذمة المالية للشركة.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إنّ المسؤولية الجزائية تقوم أساسا على التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقق أركان الجريمة، فمفهومها مفاده أنّه من يقترف جريمة معينة عليه أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا، ولا تقوم هذه المسؤولية إلاّ بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة، و أيضا إسناد هذه الأخيرة إلى شخص تتوفر فيه الأهلية لتقرير مسؤوليته الجنائية عنها.

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين

لقد حدّدت النصوص المجرِّمة للاستعمال التعسفي لأموال الشركة و بصفة حصريّة الفاعلين، و عليه فإنها ليست من الجرائم الممكن ارتكابها من طرف الجميع خاصة و أنّ التفسير الضيق لقواعد القانون الجزائي يمنع امتداد مجال تطبيق هذه الجريمة إلى غير هؤلاء كفاعلين أصليين للجريمة، ومنه تختصّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بمعاقبة المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادّة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، و رئيس مجلس الإدارة و المديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركة المساهمة و ذلك بموجب المادّة 811 فقرة 3 من القانون المذكور، و كذا المصفي في جميع أنواع الشركات بموجب المادة 840 فقرة 1 من نفس القانون، بالإضافة إلى المسير الفعلي و ذلك بموجب المادة 805 منه، كما أنّ هناك أشخاص آخرون ينتمون إلى حَلقة أوسع تمكنهم من التدخل في حياة الشّركة، سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون لمستخدمي الشّركة و الذين يمكن متابعتهم بصفتهم شركاء في الجريمة.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يختلف الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة باختلاف أنواع الشركات إلى مسيرين قانونيين وآخرين فعليين نحاول دراستهما تبعا:

<u>أولا</u>: المسير القانوني للشركة إنّ الهيكل الإداري للشركة ذات المسؤولية المحدودة يعبر عن طبيعتها باعتبار أنها من ناحية تقترب إلى حد كبير من شركات الأشخاص فجعل على رأسها مديرا أو أكثر، و من ناحية أخرى وضعت الجمعية العامة للإشراف و الرقابة و هذا لاقترابها بعض الشيء من شركات الأموال، و مدير الشركة هو دائما شخصا أو أشخاصا طبيعيين يختارون من الشركاء أو من الغير، و لهؤلاء المسيرين سلطات واسعة تسمح لهم القيام بجميع الأعمال و التصرفات التي يرونها ضرورية لتحقيق أهداف الشركة، إلا أنه يُخشى منهم في مقابل ذلك أن يستعملوا هذه السلطات لتحقيق هدف مخالف لمصالح الشركة أو تحقيق هدف شخصي. أما الهيكل الإداري في شركة المساهمة، -و نظرا لتميزها بكثرة المساهمين فيها حيث

يعتبرون ملاّكا لرأس المال، و بالتالي فإنهم يشتركون جميعا في إدارة الشركة- فقد تدخل المشرع لتنظيم توزيع الإدارة بين هيئات متعددة تتمثل في مجلس الإدارة، و جمعية المساهمين، و أخيرا هيئة المراقبين[12].

علاوة على أن المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، قد مددت تطبق الجريمة إلى الأشخاص القائمين بإدارة شركة المساهمة الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين، و في هذه الحالة يجب على الشخص المعنوي القائم بالإدارة أن يختار ممثلا دائما عنه ،شخصا طبيعيا يخضع لنفس الشروط و الواجبات، و يتحمل نفس المسؤوليات المدنيّة و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[13].فقد نصت المادّة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري التي تعاقب صراحة القائم بالإدارة ليس على أساس أنه مسير فعلي و إنما على أساس اعتباره قائماً بالإدارة أي أخذه بصفته هذه "**... و القائمون بإدارتها...**".

أمّا المصفي، فيعرّف بأنه الشخص أو الأشخاص الذين يُعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة، فهذه العملية تتم إما على يد جميع الشركاء، و إذا لم تتم كذلك فعلى يد المصفي الذي يتم تعينه من قِبل الشركاء أو من المحكمة[(14)]، ومهما كانت طريقة تعيينه فمهام و سلطات المصفي تكون متطابقة في جميع الحالات، و على خلاف المسيرين فهو لا يقوم بتسيير الشركة و إنّما تقتصر مهمته على تحقيق الأصول و تسديد الخصوم.هذا، وزيادة على العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة التزامات معيّنة، تنص المادّة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ضد المصفي، وهو ما يعتبر استثناءا يفسر من خلال الاختصاصات، و المهام التي يمارسها المصفي خلال مرحلة التصفية التي تمنحه حرية تصرف واسعة في استعمال أموال و اعتمادات الشركة مستفيدا من تواجده في وضعية و ظروف تسمح له بارتكابها.إلا أنّ الملاحظة التي تتبادر إلى الأذهان في هذا الشأن هو عدم وجود سبب واضح اعتمد عليه المشرع لإخراج مسيري هذه الشركات من طائلة التجريم في حين يقع فيه مصفيها.

ثانيا: المسيّر الفعلي.

خاطبت المادة 805 من القانون التجاري الجزائري صراحة المسير الفعلي بأحكام التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مَثله في ذلك مَثل المسير القانوني بقولها " **تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني**".

وما يبدو واضحا لأول وهلة أن المشرع الجزائري قد جعل أحكام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فيما يخص المسير الفعلي محصورة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها،

فيكون بذلك قد حصر مفهوم الإدارة الفعلية في هذا النوع من الشركات دون سواها، و هذا عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها كذلك بالنسبة لشركات المساهمة[15]،وما دامت العبرة في هذه الحالة تتعلق بصفة المسير باعتباره مسيرا فعليا، فإننا لا نجد مبرّرا لاستبعاد المشرع الجزائري تطبيق هذا النص على المسير الفعلي لشركة المساهمة.

وتبعا لما تقدم، فالمسير الفعلي يمكن أن يتصرف إلى جانب المسير القانوني، فهذا الأخير يُتابع هو الأخر كفاعل أصلي إذا ارتكب نفس الأفعال المكونة للجريمة، أما إذا أتاح المسير القانوني للمسير الواقعي تولي أعمال الإدارة و وُجد بينهما اتفاق أو مساعدة فيُتابع المسير القانوني في هذه الحالة بوصفه شريك، غير أنه في حالة عدم علمه فإن المسير القانوني يفلت من المسؤولية الجزائية لانتفاء سوء النية، و تحقيق الغرض الشخصي ، هذا ما تبينه محكمة النقّض الفرنسية في قراراها المؤرخ في 19 ديسمبر 1973 إذ برّأت مدير قانوني من الجريمة استثناءا لعدم علمه بالقرار محل المتابعة الذي اتخذه المسير الفعلي، و نفس النهج سلكته محكمة الاستئناف لمدينة ليموج بتاريخ 16 فيفري 1990 على إثر تبرئة المدير القانوني من الجريمة نتيجة لعدم علمه بالغش و التصرفات التدليسية التي كان يقوم بها المسير الفعلي[16].

الفرع الثاني: الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إنّ دائرة الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أوسع و أكثر مرونة من دائرة الفاعل الأصلي التي سبق و أن رأينا أن المشرع قد حصرها في عدد محدود جدا، و سبب ذلك أساسه المصلحة العقابية للاشتراك التي تسمح بضبط أشخاص لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين إلا في الحالات التي سبق التطرق إليها[17].و قداشتراط المشرع الجزائري علم الشريك بماهية نشاطه باعتباره مساهما غير مباشر في أفعال تؤدي إلى ارتكاب جريمة دون الإرادة، يعود إلى أن العلم يتضمن بالضرورة الإرادة في الاشتراك فيها[18]. والأصل في الاشتراك أنه يتطلب المساعدة الإيجابية، غير أنه قد تُكيّف بالمساعدة أو بالمعاونة بعض التصرفات، التي تتميز بالموقف السلبي أو برفض التدخل، فهي تقوم عندما يكون القائم بالإدارة عالما بأفعال تشكل استعمالا تعسفيا لأموال الشركة يقوم بها رئيسه و يتركه يرتكبها دون أي اعتراض عليه، مع أنه كان بامكانه وضع حدّ لذلك.والشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يُعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي فيها.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة التعسف في أموال الشركة وحق اللجوء للوساطة الجزائية

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إنّ النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية باسم الشركة و ضد المسير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية، و للتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يجب أن تُخطَر النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها، و يُتبع في ذلك القواعد العامة فضلا عن مصادر أخرى كالإشاعات و وسائل الإعلام، لكن الأهم و الغالب في تحريكها يكون عن طريق التبليغات والشكاوى المسلّمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من إدارات خاصة، و هذا ما جاء في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية و منها، موظفوا و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي و الذين بإمكانهم الكشف عن هذه الجريمة، مثال ذلك موظفوا مصلحة الضرائب الذين من خلال قيامهم بالمراقبة أو بمناسبة التحقيق في التهرب الضريبي، يمكنهم اكتشاف ارتكاب المسيرين لأفعال مكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فترسل الملف للنيابة التي تتكفل به، فإدارة الضرائب إذن تمثل مصدرا امتيازيا للتبليغ عن هذه الجريمة، كما يمكن أن يتم التبليغ عنها من طرف إدارة الجمارك وذلك عند اكتشافهم لأفعال مكونة للجريمة بمناسبة تحقيقهم في قضية معينة.

غير أنه غالبا ما يتم الكشف عن الفعل المجرم في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، فإعلان حكم الإفلاس ظاهرة كاشفة عن هذه الجريمة التي تظهر للوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بتحقيق الديون مثلا فيُعلِم بها النيابة العامة، كما يجوز لهذه الأخيرة –و في أي وقت- طلب الاطلاع على كافة المحررات و الدفاتر و الأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية و الإفلاس.

ونص القانون التجاري الجزائري على عنصر آخر مهم في إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ جاء في المادة 715 مكرر 4 و ما يليها ضرورة أن يكون لشركة المساهمة مندوبا للحسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني فجاء في المادة 715 مكرر 13 فقرة1-2 أنه " **يعرض مندوبوا الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات و الأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم. و يطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها**". و إذا لم يبلغ بها

النيابة العامة فإنه سيتابع بجريمة إخفاء أو عدم الكشف عن مخالفات و جرائم علم بها حسب نص المادة 830 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، تنطبق على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة و رئيس شركة المساهمة، و القائمين بإدارتها و مديريها العامين، و المصفي في جميع الشركات.

جدير بالذكر في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري لم يُخضع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية، و بذلك فالمسير الذي حكم عليه في هذه الجريمة لا يجد نفسه مثلا معاقبا بالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية[19] لعدم وجود نصوص قانونية. كما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص يمنع هذا الأخير من مباشرة مهنة تجارية أو صناعية إذ أنّ النص عليها سيزيد من ردع الجريمة.كما أن المحاولة أيضا لم يخصها المشرع بنص خاص يعاقب عليها في إطار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك أن المحاولة غير معاقب عليها في مواد الجنح إلا بنص خاص و هذا ما جاء في المادة 30 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعتبر الوساطة من أهم الظواهر القانونية المعاصرة ، التي لم تنشأ بصورة تلقائية ، بل كانت فكرة تخلقت في رحم تاريخ الفكر الاجتماعي والجنائي، فبعد مرور عدة عقود على بداية البحث في كيفية انتقال الفرد إلى التصرف الإجرامي الذي يصطبغ بصبغته، ويصبح شخصا جانحا، اتجهت تيارات وكتابات وأبحاث علماء الإجرام، نحو تحليل السياسات الجنائية [20]

تعدّ الوساطة الجزائية إحدى الوسائل الإجرائية المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية ؛ تم الأخذ بنظام الوساطة الجزائية في التشريع الوطني بالنسبة للقضايا الجزائية الخاصة بالبالغين إثر تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 السالف الذكر، حيث أصبحت الوساطة الجزائية بديلا فعليا في تسيير الدعاوى العمومية، يجوز بموجبها لوكيل الجمهورية، وقبل أية متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها؛ بالتالي الوساطة

الجزائية تعتبر نظامًا جوازياً يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، ونظامًا رضائياً يتعين أن يقبل به خصوم الدعوى، الضحية والمشتكى منه.

وقد تضمنت المادة 37 مكرر 2 على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز من خلالها اللجوء للوساطة الجزائية ومن ضنها ما عبر عنه المشرع الجزائري بجريمة الاستيلاء على أموال الشركة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 فقرة 01 قا.ع.ج، إذ تنص المادة على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 3.000دينار .....، تطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على احد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء المشتركة أو على مال الشركة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

ومن خلال مصطلح جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، يتضح أن جريمة التعسف في استعمل أموال الشركة تدخل في نطاق مصطلح الاستيلاء، مادام أن هناك اشتراك في عنصر الغش وأيضا فعل السرقة والاحتيال. وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه استعمل هذا المصطلح " الاستيلاء" باعتباره فضفاضا وواسعا، يشمل عدة جرائم تتعلق بتسيير الشركات، بذلك نجد تضاربا بين القوانين، إذ أن جريمة التعسف في أموال الشركة تخص نوعا معينا حدده المشرع التجاري، وفي نفس السياق نجده ينص على نفس الجريمة وبأسلوب آخر ومصطلح مغاير، لتندرج ضمنه باقي جرائم التسيير في الأنواع اأخرى من الشركات التجارية.بذلك، فإن اجراءات الوساطة يمكن اعمالها في جرائم التعسف في أموال الشركة، وهذا لأجل تحقيق مصلحة الشركة، من خلال تسييرها لأجل تحقيق أغراض اقتصادية.

خاتمة:

تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من الجرائم العمدية، المتعلقة بالتسيير في نوعين محصورين من الشركات التجارية دون غيرها، كما عمد المشرع الجزائري للتنصيص عليها في القانون التجاري، بالرغم من وجود نص في قانون العقوبات تندرج ضمنه هذه الجريمة أيضا، اذ تتباين النصوص القانونية من حيث تقدير الجزاء.الأمر الذي يعيق مسار المتابعة الجزائية وإصدار الحكم بشأنها خاصة فيما يتعلق بإعمال إجراءات الوساطة الجزائية، وقد أحسن المشرع الجزائري حينما نص على هذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات المستعمل بشأنها مصطلحا واسعا هو

جريمة الاستيلاء لكي تندرج باقي الشركات التجارية من حيث وقوع جريمة تتعلق بالتسيير تمس أموال الشركة ومصلحتها.

ومن بين التوصيات المتوصل إليها:

- يستلزم الأمر تدخلا تشريعيا من أجل توسيع نطاق هذه الجريمة ليشمل باقي الشركات التجارية، وحتى الشركات العامة أو ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية (**E.P.E**) التي رغم دخولها ضمن نصوص التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلا أنه لا يزال المسيرون فيها يتابعون على أساس تكييف أخر منصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة اختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 119 أو جريمة الإهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرر أو جريمة التعسف في استعمال المال العام طبقا للمادة 119مكرر 1 بموجب قانون الفساد .

-ضرورة توحيد المصطلحات ضمن نصوص قانون العقوبات والقانون التجاري، والإجراءات الجزائية.

- الجدير بالمشرع أن يوسع مجال تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية ضمن جرائم قانون الأعمال، وهذا تماشيا مع متطلبات سوق لأعمال، بعدم عرقلة دفع عملية الإنتاج، من خلال التشديد في جرائم التسيير، من جهة وعدم التوسيع في استعمال إجراءات الوساطة أو الصلح.

الهوامش:

[1] Annie MEDINA: Abus de Biens Sociaux. Prévention –Détection- Poursuite. Dalloz-Référence Droit de l'Entreprise. Edition Dalloz. 2001, p:1.

[2] Eva JOLY, Caroline JOLY - BAUMGARTNER: l'Abus de Bines Sociaux A l'épreuve de la pratique. Edition. ECONOMICA. 2002, p : 10.

[3]- أنظر: المادة 800 فقرة 4و5 وفقرة 3 و 4 والمادة: 840 فقرة 1 المتعلقة بخيانة أموال الشركة والمادة: 379 المتعلقة بجرائم التفليس بالتدليس المرتكبة من قبل مديري الشركات والمعاقب عليها بالمادة: 383 فقرة 2 من قانون العقوبات عند توقف الشركة عن الدفع في حالة الإدانة بجرائم التفليس حسب نص المادة: 369 من القانون التجاري.

[4]- و ذلك بتحفظ على المصفي الذي يمكنه حسب المادة 840 من القانون التجاري أن يتابع بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في جميع أنواع الشركات التجارية، غير أن هذا الاستثناء يتعلق بشخص المصفي و ليس بنوع الشركة، لمزيد من التوضيح أنظر:

Jacques MESTRE. Christine BLANCHARD –SEBASTIEN – LAMY SOCIETES COMMERCIALES – Edition LAMY S.A, 1997. p:297, 665.

[5]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر، طبعة 2002، ص 361.

[6] - أحسن بوسقيعة المرجع السابق الصفحة 196

[7] هذا المصطلح مخالف لمصطلح الاختلاس الذي يتضمن نية التملك و الذي يمثل عنصرا في الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري فالجريمة لا تقوم إلا إذا اعتبر الأمين أن المال المؤمن عليه هو ملكه الخاص له أن يتصرف فيه كما يشاء و هذا يشكل أحد أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

[8] **- « Le fait de se servire de quelque chose »**, Définition contenue dans : Dictionnaire encyclopédique Larousse, éd. Librairie, p : 1444.

[9] - Jacques MESTRE, Christine BLANCHARD-SEBASTIEN: IBID

[10] -Eva JOLY, Caroline JOLY-BAUMGARTNER :LOC.CIT, p, 68.

[11] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ص104.

[12] أحمد محرز القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني (الشركات التجارية الأحكام العامة ، شركات التضامن ، الشركات ذ م م ، شركات المساهمة)جامعة قسنطينة ، مطابع سجل العرب سنة 1979 ص 281..

-المواد، من 610 إلى641 فيما يخص مجلس الإدارة، و المواد من 674 إلى 685 فيما يخص جمعية الساهمين، و أما هيئة المراقبين المواد من 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري .

[13] المادة 620 من القانون التجاري الجزائري

[14] -نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري. شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة.ص 82 إلى 85.

[16]- Jacques MESTRE, Christine BLANCHARD -SEBASTIEN: IBID.

[17] - Didier REBUT: Abus de Biens Sociaux. Juriss Classeur (Recueil V Société). Rép. Société Dalloz- Août 1997, p: 21§151.

[18] ثروة عبد الرحيم: موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، الجزء 96، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، بدون طبعة. ص، 341

[19] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.

[20] رضوان أبوزيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة. ص 38.

المراجع:

الكتب

- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر، طبعة 2002.

- أحمد محرز القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني (الشركات التجارية الأحكام العامة ، شركات التضامن، الشركات ذ م م ، شركات المساهمة)جامعة قسنطينة ، مطابع سجل العرب سنة 1979 ص 281..

-نادية فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري. (شركات الأشخاص)، دار هومة والنشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة.

-إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987.

- ثروة عبد الرحيم: موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، الجزء 96، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، بدون طبعة.

-رضوان أبوزيد: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة.

-Annie MEDINA: Abus de Biens Sociaux. Prévention –Détection- Poursuite. Dalloz- Référence Droit de l'Entreprise. Edition Dalloz. 2001.

-Eva JOLY, Caroline JOLY - BAUMGARTNER: l'Abus de Bines Sociaux A l'épreuve de la pratique. Edition. ECONOMICA. 2002.

-Jacques MESTRE. Christine BLANCHARD –SEBASTIEN – LAMY SOCIETES COMMERCIALES – Edition LAMY S.A, 1997.